معيشتهم ، وتعبر في الوقت نفسه عن نية السلطات الاسرائيلية في اقتلاعهم من وطنهم ، تمهيدا لخروجهم من ديارهم اذا كان بالامكان تنفيذ ذلك . ولقد كانت حصيلة تلك الاجراءات ، التي نفذت منذ اقامة اسرائيل وحتى اليوم ، الاستيلاء على اكبر مساحة ممكنة من الاراضي التي كانت ملكا للعرب وتحويلها للمستوطنين اليهود لاستغلالها من جهة ، ثم اتخاذ اجراءات اخرى لمنع العرب من استرجاع تلك الاراضي ، وفي مرحلة لاحقة منعهم من العمل فيها كعمال مستأجرين لدى اليهود ، من جهة اخرى . اما الخطوات الاولى التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية في هذا المجال فكانت الاستيلاء عنوة على مساحات كبيرة من الاراضي العربية وتسليمها للكيبوتسات اليهودية لفلاحتها ، دون اي مبرر قانوني ، ولكنها سرعان ما تنبهت في مرحلة لاحقة الى ان مثل هذا العمل لا يليق بـ « دولة قانون » كاسرائيل ، ولهذا اتجهت الى تغيير تكتيكها وراحت تسن القوانين ، الواحد تلو الآخر ، لاضفاء صفة الشرعية على اجراءات الاستيلاء على الاراضي العربية .

كانت أولى الاجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية للاستيلاء على أراضي العرب الذين بقوا يعيشون داخلها ، سن انظمة اموال الغائبين لسنة ١٩٤٨(١٤)، التي تحولت فيما بعد الى قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٥٠(١٥)، وهو القانون الذي يحتوي على تعليمات تشبه ، الى حد ما ، تلك المنصوص عليها في قانون الجنسية ، والذي صودرت بموجبه أراضي كل عربي كان قد ترك محل اقامته في المناطق التي احتلتها اسرائيل او التي ضمت اليها ، وانتقل الى اي مكان آخر ، خارج فلسطين او داخلها ، في اي فترة كانت بعد صدور قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، باعتبار ذلك العربي « غائبا » بمفهوم القانون ، مع انه عمليا يسكن اسرائيل ويعتبر احيانا من مواطنيها . ولم تكتف اسرائيل ، بالطبع ، بالاراضي التي استولت عليها بموجب هذا القانون، حيث لجأت ايضا الى تطبيق سلسلة أخرى من القوانين ، منها ما سن خصيصا لهذه الغاية ، للاستيلاء على المزيد من الاراضي العربية . وكان من بين القوانين التي طبقت ايضا للاستيلاء على أراضي العرب أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥(١٦) التي أعلنت بموجبها العديد من القرى العربية التي كان سكانها قد طردوا منها خلال حرب ١٩٤٨ ولكن قسما منهم أو كلهم بقوا داخل اسرائيل ، مناطق مغلقة يحظر الدخول اليها(١٧)، تمهيدا لمصادرة الاراضي الزراعية الواقعة في تلك المناطق . وفي مرحلة لاحقة سن الكنيست ايضا انظمة الطوارىء (مناطق الامن) لسنة ٥٧٠٩ ــ ١٩٤٩(١٨)، التي خولت وزير الدفاع صلاحية طرد سكان اية قرية تقع ضمن اي من المناطق التي صنفت كمناطق أمن ، وضمت معظم القرى العربية في اسرائيل(١٩)، من بيوتهم الى خارج مناطق سكنهم ، وهو ما تم تنفيذه ، مثلا ، بالنسبة لقرى كفربرعم واقرت والخصاص الواقعة في منطقة الجليل ، والتي طرد سكانها منها ونقلوا الى أماكن أخرى في اسرائيل ، حيث تم على الاثر الاستيلاء على أراضيهم . وفي السنة نفسها سن الكنيست أيضا أنظمة الطوارىء (استغلال الاراضي المبورة) لسنة ٥٧٠٩ ــ ١٩٤٩(٢٠)، التي منحت وزارة الزراعة صلاحية الاستيلاء على الاراضي العربية التي لم يقم أصحابها بفلاحتها ، مع انهم كانوا قد منعوا عنوة من الدخول اليها بعد اعلانها مناطق مغلقة من قبل السلطة ، وتسليمها الى المستوطنات اليهودية لاستغلالها. وتم في السنة نفسها ايضا نشر قانون تنظيم الاستيلاء على عقارات في ساعة الطوارىء لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٤٩(٢١)، الذي استغل لمصادرة العقارات العربية ، في المدن خاصة ، وذلك لاسكان المهاجرين اليهود الجدد ، القادمين الى اسرائيل او لاخلاء بنايات واستعمالها مكاتب او منشآت للاجهزة الاسرائيلية الرسمية المختلفة .

بعد الاستيلاء على ما تم الاستيلاء عليه من الاراضي العربية بموجب القوانين